



قرارات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - عين اللواء شرف/ طه عبد المطلب محمداً وكيل مصالحة الإدارة العامة بوزارة الداخلية مديراً عاماً للمصالحة المذكورة .
مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مديرين عامين بوزارة الأوقاف
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين :
السيد المهندس محمود رشدي الراجحي ، مديراً لقسم الهندسة بوزارة الأوقاف في درجة مدير عام .
السيد/ رضوان أحمد رضوان ، مديراً للأوقاف والنظار في درجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين رئيس وعضو مجلس إدارة متدب لشركة سينا للنجينز
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن
المؤسسة الاقتصادية ؛
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :
السيد المهندس موسى عرفه ، رئيساً لمجلس إدارة شركة سينا للنجينز .
والسيد المهندس صلاح الدين غالب ، عضواً متدباً لمجلس إدارة
الشركة المذكورة .

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل مساعد لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / ابراهيم مظهر وكيلًا مساعدًا لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيينات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور .

قرر :

مادة ١ - عين في درجة مدير عام بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
كل من :
السيد / محمد بدران محمد .
السيد / السيد أحمد البدوي المنشاوي .
السيد / يحيى حسن درويش .
الموظفين بالدرجة الأولى بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام بوزارة الداخلية
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛